. ضبط وتنفيذ وتقييم برنامج التكوين السنوي الخاص بمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف،

. المساهمة في أشغال إعداد ميزانية الوزارة بالنسبة للسنة المعنية حسب التقسيم البرامجي،

. حضور مناقشات ميزانية الوزارة للسنة المعنية بوزارة المالية،

. قيادة أشغال إعداد التقرير السنوي للقدرة على الأداء بالتنسيق مع مختلف البرامج،

. قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى الوزاري،

. قيادة أشغال إعداد المشروع السنوي للقدرة على الأداء مع مختلف البرامج،

. مواصلة أشغال أنظمة الرقابة الداخلية ورقابة التصرف والتدقيق الداخلي.

الفصل 4 ـ تشتمل الوحدة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه على الخطط الوظيفية التالية :

. رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

. (2) إطارات بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

. (4) إطارات بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

. (4) إطارات بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 5 ـ يتم تقييم نتائج أعمال وحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب المقاييس التالية :

. نجاعة متابعة تنفيذ مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة،

. مدى احترام آجال تنفيذ المشروع ومرحليته،

. مدى احترام وتنفيذ المهام الموكولة للوحدة،

. نجاعة التدخل لتجاوز الصعوبات التي تعترض المشروع.

الفصل 6 ـ تحدث بوزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي لجنة يرأسها وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي أو من ينوبه تتولى متابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وتقييمها.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص من المسؤولين والكفاءات يرى في مساهمته فائدة.

يعين وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 7 ـ يرفع وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

محمد الأنور معروف

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 10 سبتمبر 2018 يتعلق بضبط شروط تركيز واستغلال الشبكات العمومية لتراسل المعطيات WiFi ذات الاستعمال الخارجي.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بموجب القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1666 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 4773 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الأنترنات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 22 جويلية 2013،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي الوكالة الوطنية للترددات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يهدف هذا القرار إلى ضبط شروط تركيز واستغلال الشبكات العمومية لتراسل المعطيات WiFi ذات الاستعمال الخارجي والالتزامات المحمولة على مستغليها.

الفصل 2 ـ يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار :

ـ شبكات تراسل المعطيات : مجموعة من بروتوكولات الاتصالات اللاسلكية الخاضعة لمعايير IEEE 802.11 تمكن من ربط عدة معدات داخل شبكة واحدة.

ـ استعمال خارجي : استعمال خارج البنايات أو الملكيات يمكن من الاستعمال على كامل التراب الوطني.

الفصل 3 ـ يتم توفير خدمات الاتصالات عبر الشبكات العمومية لتراسل المعطيات WiFi ذات الاستعمال الخارجي من قبل :

ـ مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات المرخص لهم في إسداء خدمات الاتصالات.

ـ مزودي خدمات الأنترنات بمقتضى اتفاقية تبرم مع مشغل الشبكة العمومية للاتصالات.

الفصل 4 ـ لا تخضع إقامة واستغلال شبكات تراسل المعطيات WiFi ذات الاستعمال الخارجي لمعلوم إسناد الترددات الراديوية طبقا للمخطط الوطني للترددات.

الفصل 5 ـ يخضع تركيز واستغلال الشبكات العمومية WiFi ذات الاستعمال الخارجي إلى الشروط التقنية التالية :

ـ استغلال الشبكات العمومية لتراسل المعطيات WiFi ذات الاستعمال الخارجي داخل نطاق الترددات (5470-5600) ميغاهرتز وفق مقتضيات هذا القرار.

ـ استغلال نطاق الترددات (5470-5600) ميغاهرتز بصفة مشتركة ومتقاسمة دون إسناد قنوات ترددات لفائدة مستغلي شبكات WiFi ذات الاستعمال الخارجي.

ـ وجوب استعمال تقنيات الاختيار الديناميكي للتردد (DFS) وآلية التحكم في قدرة الإرسال (TPC) طبقا للقرار 229 لقطاع الراديو بالإتحاد الدولي للاتصالات.

ـ استغلال شبكات WiFi ذات الإستعمال الخارجي وفق المعايير التقنية IEEE 802.11h/ac/n/a ومعيار EN301-893 مع مستوى قدرة مشعة مكافئة متناحية قصوى لا تتجاوز 1واط (P.i.r.e).

الفصل 6 ـ يتعين الحصول على الموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للترددات في صورة استغلال معايير فنية جديدة بما في ذلك الإصدارات الجديدة لمعيار IEEE 802.11 ومستوى قدرة مشعة مكافئة متناحية قصوى تفوق 1 واط.

الفصل 7 ـ يتعين على مستغلي الشبكات العمومية توفير الوظائف الدنيا التالية في الشبكات العمومية WiFi ذات الاستعمال الخارجي :

ـ تحديد هوية المستعملين بطريقة شفافة من خلال اشتراط النفاذ للشبكة عبر إدراج رمز يتم إرساله عن طريق الإرساليات القصيرة للهاتف الجوال الرقمي للحصول على اسم مستخدم وكلمة عبور خاصة به عند كل محاولة نفاذ للشبكة.

ـ ضمان حماية المعطيات الشخصية للمستغلين وفق ما تقتضيه أحكام القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

ـ تمكين كل مستغل للشبكة من حقه في النفاذ إلى معطياته الشخصية، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

ـ ضمان سلامة وحماية مستعملي شبكات WiFi من هجمات الاختراق.

يتم تركيز المعدات من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الأنترنات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 ـ تخضع كافة الأجهزة الراديوية المستعملة على مستوى الشبكات العمومية WiFi ذات استعمال خارجي للمصادقة المسبقة تطبيقا لمقتضيات الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية الراديوية المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 ـ يتعين على مستغل الشبكات العمومية WiFi ذات استعمال خارجي، عند بداية الاستغلال، موافاة الوكالة الوطنية للترددات بقاعدة بيانات تتضمن كافة نقاط النفاذ الخاصة بشبكته.

الفصل 10 ـ يمكن للوكالة الوطنية للترددات أن تطلب في كل حين، ودون أن يترتب عن ذلك أي حق في التعويض، إيقاف محطات الإرسال انطلاقا من الشبكات العمومية WiFi ذات الاستعمال الخارجي وخاصة في الحالات التالية :

ـ عدم احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

ـ الإخلال بمقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني أو بمتطلبات العمل القضائي.

ـ اعتماد مخطط وطني جديد للترددات.

الفصل 11 ـ يمكن للوكالة الوطنية للترددات أن تقوم في كل حين بمراقبة مختلف الأجهزة الراديوية المستعملة على مستوى الشبكات العمومية WiFi ذات الاستعمال الخارجي وذلك في إطار ممارسة صلاحياتها المنصوص عليها بالفصل 48 من مجلة الاتصالات.

الفصل 12 ـ يلتزم مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات ومزودو خدمات الأنترنات باحترام مقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني وبالاستجابة لمتطلبات العمل القضائي.

الفصل 13 ـ يعاقب كل مخالف لمقتضيات هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالاتصالات.

الفصل 14 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 سبتمبر 2018.

وزير تكنولوجيات الاتصال
والاقتصاد الرقمي
محمد الأنور معروف

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 7 سبتمبر 2018 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للوكالة الفنية للنقل البري.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 وخاصة الفصل 5 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 2191 لسنة 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني المؤرخ في 5 جوان 2018 المتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للوكالة الفنية للنقل البري.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للوكالة الفنية للنقل البري والتي تحتوي على تسعة وثمانين (89) قاعدة حفظ وردت في ثلاثة عشر صفحة.

الفصل 2 ـ جميع المصالح المعنية بالوكالة الفنية للنقل البري مكلفة، كل فيما يخصها، بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 ـ يكلف الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري بتحيين هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المشار إليه أعلاه، كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2018.

وزير النقل
رضوان عيارة

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد